

العروة الوثقى

(143) باطن الدبر ، والإِرحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة ، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً . فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإما شرط في جوازه كمس كتابه القرآن ، أو رافع لكرهته كالأكل (472) ، أو شرط في تحقق أمر (473) كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر (474) والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد (475) . أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل وسجدتي السهو على الأحوط (476) ، _____ (472) (كالاكل) : المراد بالوضوء قبل الاكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين ، بل يحتمل ان يكون هو المراد ايضاً مما ورد من اما الجنب به قبل الاكل والشرب. (473) (أو شرط في تحقق امر) : الوضوء من المحدث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الاظهر ، فما هو الشرط للامور المتقدمة انما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعّد الكون على الطهارة في قبالتها. (474) (الواجب بالنذر) : سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (475) (كما لا يبعد) : بل هو بعيد من المحدث بالحدث الاصغر. (476) (وسجدتي السهو على الاحوط) : الاولى.